

109186 - الاحتفال بالموالد والمواسم وإطعام الطعام فيها

السؤال

ما حكم من يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم؟ ويطعم الطعام للفقراء والمساكين؟

الإجابة المفصلة

"جمع الناس للطعام في العيدين ، وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين .

وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان ، هو من سنن الإسلام . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائماً فله مثل أجره) .

وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الأجر .

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، التي يقال : إنها ليلة المولد ، أو بعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن تيمية" (25/298) .